الحماية الدولية لرئيس الدولة

إعداد :

أ. م. د. هديل صالح الجنابي م. م. علي مجيد العكيلي

كلية القانون / الجامعة المستنصرية

مقدمة

إنّ رئيس الدولة ، بصفة خاصة ، هو ربان السفينة للمجتمع ، وبمثابة الروح التي تبعث الحياة والحركة في المجتمع ، ومن ثم نال رئيس الدولة حظًا وفيرًا في دراسات فقه القانون الدستوري ، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيا الشامل في ممارسة السلطة التنفيذية . كما أنّ رئيس الدولة ، هو الممثل الأول لدولته في علاقاتها مع غيرها من الدول ، لذلك فهو يلعب دورًا كبيرًا في العلاقات الدولية ، وله حق التعبير عن إرادة الدولة في علاقاتهامع سائر أشخاص هذا القانون .

هذا وثبت لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية بمجرد توليه منصبه ، أيًا كان نظام الدولة وقوانينها ؛ لأنّه يمثل مظاهر سيادة الدولة ذاتها ، فقد عنى العرف الدولي ، بأمر رؤساء الدول لتحديد وتنظيم مركزهم في كل ما يتصل بهذه المظاهر ؛ لأنّه رئيس الدولة بوصفه العضو الخاص الأعلى للدولة في علاقاتها مع الخارج ، وجب أن يكون شخصه محل رعاية خاصة من جانب سائر الدول الأخرى ، سواء كان مقيمًا في إقليم دولته أم كان موجودًا في خارجه ؛ لذلك سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين وعلى النحو الآتي :-

- المبحث الأول :- مفهوم رئيس الدولة .
- المبحث الثاني :- الضمانات الدولية لرئيس الدولة .

المبحث الأول :- مفهوم رئيس الدولة :-

يعدّ رئيس الدولة أو الحاكم ، هو الرئيس الأعلى في الدولة ، كما ويختلف مركز رئيس الدولة بالنسبة للحاكم في النظام الرئاسي عنه في النظام البرلماني .[1]

هذا وقد تباينت التعريفات حول مفهوم رئيس الدولة تبعًا للزاوية التي ينظر إليها من يحاول وضع تعريف محدد أو شامل ، وتبعًا للنظام القانوني السائد في كل دولة . لذا سنحاول بيان المقصود برئيس الدولة من خلال نقطتين وهما :

- **أولاً :- مفهوم رئيس الدولة في اللغة :-**

رئيس الدولة في اللغة هو من يرأس القوم ، وبالفتح رياسة فهو رئيسهم[2] والأرأس : العظيم .[3]

- **ثانيًا :- التعريف الاصطلاحي الفقهي :-**

فقد اختلف الشراح والفقهاء في بيان المقصود برئيس الدولة ، فعرّف بأنّه : رمز السلطة العامة في دولته ، فهو الذي يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل أو الخارج .

كما يعرّف من جانب آخر بأنّه " هو المثل الأعلى ورمز الوحدة الوطنية وسيادتها ، فهو الذي يملك تعيين الممثلين الدبلوماسيين ، ويملك سلطة تعيين الوزراء في الدول ذات النظام الرئاسي في الحكم ، كذلك يملك سلطة التفاوض ويترأس السلطة التنفيذية ويتخذ كافة القرارات بهذا الخصوص .[1]

كذلك عرّفه آخرون بأنّه : رئيس الجمهورية الذي أوجب الدستور عليه أن يسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني .[2]

جدير بالذكر أنّ النظم القانونية في عموم الدول بأنّ يكون لكل دولة رئيس ؛ وذلك ضمانًا لحسن سير الأمور فيها ، ويتفق المركز القانوني الدولي الذي تعترف به القواعد الدولية لرئيس الدولة مع الامتيازات التي كان يتمتع بها وفقًا للقوانين

الدستورية الداخلية وقت نشأة القانون الدولي . وتقضي هذه القواعد بإسناد إرادة رئيس الدولة والأعمال التي يؤديها بهذا الوصف إلى الدولة ذاتها ، وتتحمل هذه الأخيرة كافة النتائج التي تترتب على هذه الإرادة أو على هذه الأعمال على أساس أنّ رئيس الدولة هو أسمى ممثل لها . [٣]

لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي :-

- المطلب الأول :- مفهوم رئيس الدولة في الدساتير المقارنة .
- المطلب الثاني :- الاعتراف برئيس الدولة .

المطلب الأول

مفهوم رئيس الدولة في الدساتير المقارنة

الديموقراطية هي رؤية حرفية لمعنى الكلمة[١] ففيها يتولى الشعب في مجتمع معين توليًا جماعيًا ، شؤون الحكم وسلطة التقرير النهائي ، والديمقراطية بأي صورة من صورها ، هي نظام غايته منع الاستبداد بالشعب ، والاستئثار دونه بالسلطة ، كذلك فيصل التفرقة في الديموقراطيات النيابية والديموقراطية ، هي تسمح للشعب بممارسة السلطة تقوم على مبدأ نفاذ رأي الأغلبية ، فإنّ خصائص النظام الديموقراطي النيابي البرلماني[٢] تتمثل في الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة . والرأي منعقد على أنّ رئيس الدولة في النظام السياسي الديموقراطي النيابي . وهو رئيس السلطة التنفيذية ، يمكن أن يكون ملكًا ، كما يمكن أن يكون رئيس الجمهورية ، فضلاً عن خصوصية التعاون المتوازن بين السلطات ، حيث يقوم النظام السياسي البرلماني على نوع من الفصل النسبي أو المرن بين السلطات ، وعلى الأخص السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وتتحصل أهم خصائص النظام الديموقراطي الرئاسي في جمع بين منصب رئيس الدولة والحكومة ، فضلاً عن عدم وجود وزراء أو مجلس وزراء في هذا النظام ، ومن ثم فلا مسؤولية للوزراء أمام البرلمان ، فضلاً عن خاصيته بالفصل الشديد بين

السلطات هذا ويتميز هذا النظام عن حكومة الجمعية أو مايسمى النظام المجلسي بخاصيتين هما ، تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ، وانعدام الحقوق السياسية للسلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان[٣]. كما وتثبت لرئيس الدولة الصفة التمثيلية بمجرد تولية منصبه ، أيًا كان نظام الدولة وقوانينها ، ولكن لا يستتبع ذلك وضع رئيس الدولة في عداد الأشخاص الدوليين . فالشخصية الدولية تلزم دولته دون أن تمتد إلى ذاته ، ولا يعدو هو إلاّ أن يكون في نطاق القانون الدولي سوى نائب عن دولته ومعبر عن إرادتها ، غير أنّه لما كان لهذه النيابة أهميتها وخطورتها ، باعتبار أنّه يتمثل فيها مظاهر سيادة الدولة ذاتها ، فقد عنى العرف الدولي بأمر رؤساء الدول لتحديد وتنظيم مركزهم في كل مايتصل بهذه المظاهر .[١]

جدير بالذكر أنّ لكل دولة كامل الحرية في أن تتخذ لرئيسها ماتراه مناسبًا لها من الألقاب ، حيث يرجع ذلك إلى حريتها في اختيار نمط دستوري معين وشكل معين لرئيسها الذي يولى عليها .

يمكن بشكل عام التمييز في هذا الصدد بين من الملوك من جهة ، والرؤساء من جهة أخرى ، باعتبارهما يمثلان أكثر الانماط الدستورية شيوعًا في مختلف الدول وهي _ الملكية والجمهورية _ ، وإن كانت توجد رغم ذلك أنماط أخرى إضافة إلى هذين النمطين الأساسيين .[٢]

ففي الدول التي يرأسها أشخاص متوجون يعتلون العرش عن طريق الوراثة ، يتخذ رئيس الدولة لقب ملك ، أو امبراطور ، أو قيصر ، أو سلطان ، أو أمير ... إلخ . أما في الدول التي يرأسها أشخاص منتخبون يكون رئيس الدولة ، رئيس الجمهورية .

مما تقدم هو عرض موجز وسريع لمعنى الديموقراطية السياسية ، وصورها المباشرة وشبه المباشرة والنيابية ، فضلاً عن عرض لصور الديموقراطية النيابية ، ديموقراطية نيابية برلمانية ، وديموقراطية رئاسية وصور حكومة الجمعية ، فإنّه وفي رأينا أنّ الطريقة المثلى لاختيار رئيس الدولة في الجمهوريات الديموقراطية لايتوقف على نوع النظام السياسي المعمول به ، وما إذا كان نظامًا سياسيًا برلمانيًا رئاسيًا أو حكومة جمعية ، وإنّما يتوقف حسن الاختيار على ملاذا كان نظام الجمهور الديموقراطي يجري

تطبيقه في إحدى الدول ذات النضج السياسي ، أو دولة حديثة العهد بالديموقراطية الحقة .[1]

المطلب الثاني :

الاعتراف برئيس الدولة

الاعتراف هو تعبير عن الإرادة التي تتجه إلى الإقرار بوجود واقعة معينة وترتيب آثار قانونية عليها[2] ويمثل الاعتراف برئيس الدولة نقطة البداية التي يبدأ عندها تفعيل الوضع القانوني لرئيس الدولة .[3]

كما وقد ظهرت قاعدة الاعتراف برئيس الدولة واستقرت منذ نشأة الدولة واستقرارها من الناحيتين الداخلية والخارجية[4] وتستنبع هذه القاعدة أن تقوم كل دولة بإبلاغ سائر الدول الأخرى رسميًا باسم الشخص الذي يتولى رئاستها وألقابه وكافة التغييرات التي تطرأ عليه أو على رئاسة الدولة ؛ وذلك توطئة لاعتراف الدول الأخرى به . ويهدف الإبلاغ والاعتراف في هذه الحالة إلى غرض ظاهر هو أنباء الدول وإعلامها بشخص العضو الأعلى للدولة ، وليس لهذين الإجراءين أي أثر خلاف ذلك في الدوائر الدولية .[5]

عليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي :-

- الفرع الأول :- الاعتراف الداخلي برئيس الدولة .
- الفرع الثاني :- الاعتراف الدولي برئيس الدولة .

الفرع الأول

الاعتراف الداخلي لرئيس الدولة

النظام النيابي أو التفويضي أو التمثيلي على حد سواء ، هو أحد الصور الثلاث للديموقراطية ، والديموقراطية هي رؤية حرفية لمعنى الكلمة[1] ففيها يتولى الشعب في مجتمع معين توليًا جماعيًا ، شؤون الحكم وسلطة التقرير النهائي .

كما أنّ الدستور يعدّ الضمانة الأولى في قيام الدولة القانونية لأن الدستور يعني إقامة النظام في الدولة فهو المسؤول عن إنشاء السلطات وهو الذي يحدد اختصاصاتها وقواعد ممارسة السلطة والاعتراف برئيس الدولة[٢] وهذه هي الصورة المثالية والمباشرة للديموقراطية ، والتي رؤى لصعوبة تطبيقها النظر في التطبيق شبه المباشر للديموقراطية ، هو تطبيق يفترض وجود هيئة تمثيلية تعبر عن إرادة الجماعية ، إلاّ أنّها غير كافية لأحكام هذا التعبير في الأمور الهامة ؛ لذلك كان الاعتراف الداخلي لرئيس الدولة يختلف في الأنظمة الملكية عنها في الأنظمة الجمهورية ؛ لأنّ رئيس الدولة في النظام الملكي يتولى رئاسة الدولة (العرش) عن طريق الوراثة من آبائه وأجداده باعتبارها حقًا ذاتيًا لعائلته ولا يجوز لأي جهة أن تحول دون توليه هذا المنصب .[٣]

لذلك فإنّ انتقال رئاسة الدولة في النظام الملكي من رئيس لأخر يتم عن طريق قواعد

توارث العرش ، وهو يختلف في دولة ملكية عن ملكية أخرى من حيث شروط الانتقال الرئاسي ، إلاّ أنّ معظم الدساتير الملكية تنص على وجوب حصول الملك على البيعة كما عليه الحال في الدستور الإنكليزي ، وإنّ هذه البيعة هي غير البيعة التي تتم في النظام الإسلامي ، فهي تتم في المملكة المتحدة بركوع رئيس وأعضاء مجلس العموم أمام الملك ، وهو يعدّ اعترافًا داخليًا من مجلس العموم الذي يمثل الأمة ، بالملك كرئيس للدولة ، كذلك الحال في سائر الأنظمة الملكية الأخرى .[١]

أما في النظام الجمهوري فيتم اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب[٢]، وقد نصت المادة (٦٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أنّه (أولاً) ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسًا للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ، (ثانيًا) إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة فيتم التنافس بين المرشحين

الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيسًا من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

كذلك دستور جيبوتي لعام ١٩٧٧ في نص المادة ٢ ، كما تجري الانتخابات الرئاسية بواسطة الاقتراع العام المباشر ويكون الاقتراع سريًا ولدور واحد : يعتبر المرشح الذي يجمع العدد الأعلى من الأصوات المعبر عنها فائزًا .[٣]

كذلك أكدها قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (١٤٧) لعام ٢٠٠٥ في نص المادة (٤٠) إنّ إعلان انتخاب رئيس الجمهورية يتم بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة إذ نصت على أنّه " يعلن انتخاب رئيس الجمهورية ، بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة".[٤]

يتضح مما تقدم ذكره أنّ اللجنة التي تقوم بالانتخاب هي التي تقر بداية الأمر اسم المرشح الفائز في الانتخاب ليتولى رئاسة الدولة ، ويعدّ ذلك اعترافًا داخليًا رسميًا بشخص الفائز رئيسًا للدولة ، وهذا يعني أنّ الاعتراف الداخلي يتم في البداية بقرار من اللجنة الانتخابية ، ولكن قد يطعن المرشح الخاسر بنتيجة الانتخابات أمام جهة تمييزية ، وعندئذٍ القرار الحاسم سيكون للمحكمة التي يجري أمامها الطعن تمييزًا وفق القانون ، وهي عادة المحكمة الدستورية العليا .[١]

جدير بالذكر أنّ الوضع في العراق يكون بأنّ مجلس النواب هو الذي ينتخب من بين المرشحين رئيسًا للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه في نص المادة سالفة الذكر ، وبذلك يتحقق الاعتراف الداخلي به .

الفرع الثاني

الاعتراف الدولي برئيس الدولة

استقر العمل الدولي منذ زمن بعيد على أنّ رئيس الدولة _ مهما يكن وصفه ولقبه – هو العضو العام للدولة في جميع علاقاتها الدولية مع سائر أشخاص

القانون الدولي[٢] والقاعدة العرفية الدولية التي قررت هذا المبدأ العام ، قاعدة ثابتة مجمع عليها في الفقه والقضاء الدوليين ، وقد ظهرت هذه القاعدة واستقرت منذ نشأة الدولة واستقرارها ، وقيام الرئيس فيها بتشخيصها تشخيصًا كاملاً في الدائرتين الداخلية والخارجية معًا .

كما وتستتبع هذه القاعدة أن تقوم كل دولة بإبلاغ سائر الدول الأخرى رسميًا باسم الشخص الذي يتولى رئاستها وألقابه وكافة التغييرات التي تطرأ عليه أو على رئاسة الدولة ؛ وذلك توطئة لاعتراف الدول الأخرى به ، ولا يجوز للدول الأخرى _ كقاعدة عامة _ الامتناع عن الاعتراف برئيس دولة معينة ؛ لأنّ الامتناع يعدّ في هذه الحالة تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ، كما لا يجوز لها على وجه العموم الامتناع عن الاعتراف بالتغييرات التي تطرأ على رئيس الدولة .

جدير بالذكر أنّ معهد القانون الدولي لعام ١٩٦٣ في المادة العاشرة من توصياته أكدَّ على الاعتراف في الحكومة الجديدة أو الرئيس الجديد للحكومة بأنّه " عمل إرادي حر تتحقق بموجبه دولة أو أكثر بأنّ شخصًا أو جماعة من الأشخاص لهم القدرة على تحمل المسؤولية التي تقع على الدولة ، التي يدعون تمثيلها ، ويعلنون عن إرادتهم في إقامة علاقات مع الدول الأخرى التي تصدر عنها الاعتراف " .[١]

وقد جرى العرف كذلك على أنّه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد ، تخطر الدول الأجنبية رسميًا بذلك ، ويكون هذا الإخطار عادةً متضمنًا الوعد باستمرار العلاقات الودية وحسن الصلات بين الطرفين على ماكان جاريًا من قبل ، مع إبداء الرغبة في أن تتخذ الدولة المرسل إليها الإخطار موقفًا مماثلاً ، فإن استجابت هذه الدولة للرغبة المذكورة ، فإنّها تبعث بردها متضمنًا التهاني والتمنيات الطيبة للرئيس الجديد مقرونة بالأمل في استمرار صلات الود والصداقة السابقة . ويعدّ ذلك بمثابة اعتراف برئيس الدولة الجديد .[٢]

جدير بالذكر أن الاعتراف برئيس الدولة يواجه عددًا من الصعوبات في بعض الحالات ، منها :-

- أولاً :- إذا اتخذ رئيس الدولة لنفسه لقبًا يتضمن اعتداءًا على حقوق دولة من الدول ، ومثال ذلك ماحدث عندما اتخذ ملك إيطاليا فيكتور إيمانويل الثالث لقب امبراطور الحبشة بجانب لقبه كملك إيطاليا ، فرفضت غالبية الدول الاعتراف له بهذا اللقب على اعتبار أنّه لا يحق له فيه ، حيث أنّه اغتصب عرش الحبشة نتيجة حرب غير مشروعة شنتها إيطاليا على تلك الدولة ، عدوانًا وإخلالاً بالمواثيق الدولية القائمة .
- ثانيًا :- حالة الشخص الذي يباشر اختصاصات رئيس الدولة من على إقليم دولة أجنبية حصل فيها على لجوء سياسي نظرًا لظروف الحرب التي تعيشها دولته ، حيث تثور صعوبات حول الاعتراف به كرئيس للدولة .[٣]
- ثالثًا :- إذا جاء رئيس الدولة إلى منصبه عقب انقلاب أو ثورة ، كذلك في حالة تعدد المطالبين برئاسة الدولة وتنازعهم فيما بينهم على توليها تنازع قد يصل في بعض الأحيان إلى قيام الحرب الأهلية في الدولة ، فهنا تتصرف الدول عادةً في مثل هذه الحالات على أساس سياسي بحت ، فتعترف بهذا الرئيس أو تمتنع عن الاعتراف به ، على أساس مصالحها ، ووفقًا لتقديرها الخاص للموقف أو على أساس اتفاقها مع غيرها من الدول على اتخاذ موقف معين .

كذلك عندما يحدث تغيير في قمة مؤسسات الدولة _ التحول من ملكية إلى جمهورية أو العكس ، أو التغير غير الدستوري (الثوري) للحكومة _ ينشأ عقب ذلك " وضع " قانوني جديد ، ذلك أنّ أحد أطراف العلاقات الدبلوماسية قد تعرض لتغير عميق من الطرف الآخر الاعتراف بهذا التغير ، ففي هذه الأثناء يوجد وقف في العلاقات الدبلوماسية : فهو وضع غير عادي ، غير دائم ، إنّما هو بالضرورة

مؤقت ؛ لذلك يشير التعامل الدولي الحالي إلى عرف معين تقوم بموجبه الحكومة الناشئة عن الثورة أو الانقلاب بها وهذا الاعتراف قد يحدث بعد فترة وجيزة من تغيير السلطة أو قد يتأخر ، وقد لا يحدث بالمرة ، وقد يكون صريحًا أو ضمنيًا . وإذا ما حدث الاعتراف فيوجد عندئذٍ استئناف للعلاقات الدبلوماسية ، أما إذا لم يحدث ، فإنّ وقف العلاقات الدبلوماسية يتحول إلى قطع ، وقبل اتخاذ القرار بقطع العلاقات الدبلوماسية أو الإبقاء عليها مع الحكومة الجديدة ، فإنّ الحكومات الأخرى قد تلجأ إلى إصدار إعلان بوقف العلاقات .[1]

وفي بعض الحالات غير المعتادة ، مثل اغتصاب إحدى القيادات العسكرية للسلطة في دولة ما وإزاحة لرئيسها السابق من المنصب وخير مثال ماحدث في مصر ، فإنّ تلك القيادات رغم ذلك تظل بعيدة عن تقلد المنصب بذاتها ؛ لإثبات أنّ اغتصابها للسلطة كان مؤقتًا على إجراء الانتخابات[2] غير أنّ هناك اتجاهًا في الفقه الدولي _ في مجال الاعتراف برئيس الدولة _ يرى أنّه لا يعقل أن يتم الاعتراف للشخص الطرف في نزاع داخلي معين لمجرد قدرته على السيطرة على الحكم حتى ولو كان حكمه غير شرعي ، لا سيما بعد أن أصبح المجتمع الدولي مجتمعًا منظمًا نسبيًا ويحكمه القانون . ومن ثم ينبغي ألاّ يتم الاعتراف بغير التغييرات الشرعية ، سواء كانت شعبية حقيقية وليست مصطنعة .

وعلى الرغم من أنّ الحاكم قد يلجأ إلى العديد من الوسائل التي يظهر بها رضاء الشعب عنه ، إلاّ أنّه بإمكان الدول الأخرى أن تعلم حقيقته عن طريق سفاراته وأجهزة الإعلام في الدولة ، وتقرر موقفها من النظام الجديد على ضوء ما تقدره بشكل سليم بشرط ألاّ يكون موقفها معبرًا عن مصلحتها الخاصة فقط ، بل يجب أن تعطي أهمية لشرعية النظام الجديد .[1]

المبحث الثاني

الضمانات الدولية لرئيس الدولة

عند التعرض للبحث في حماية رؤساء الدول لا بدّ قبل كل شيء أن نتعرف على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة والتي يضمنها له القانون الدولي العام ثم لا بدّ من التعرف على أساسها القانوني ثم الوقوف على نطاقها، وأخيرًا لا بدّ من التعرف إذا ما كان هناك استثناء أو قيد يقيد هذه الحصانات، وهو ما سنعالجه في مطلبين وكما يلي :-

- المطلب الأول :- أساس ونطاق حصانات رئيس الدولة .
- المطلب الثاني :- القيود على حصانات رئيس الدولة .

المطلب الأول

أساس ونطاق حصانات رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة بجملة من الحصانات يمكن إجمالها بالحصانة الشخصية أي حماية تخصّ رئيس الدولة من التعرض له وهي من الحصانات التي لا يردّ عليها خلاف بين فقهاء القانون الدولي وتشمل هذه الحصانة محل إقامته وأمواله وأمتعته ومراسلاته، حيث أنّ حصول أي اعتداء على رئيس الدولة وفشل دولة الإقليم في حمايته يحملها المسؤولية الدولية، بل أنّ أغلب الدول تنص في تشريعاتها الداخلية على عقوبات صارمة على من يعتدي اعتداء مادي على رئيس دولة أجنبية أثناء وجوده كزائر لديها .[1]

كما يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية من الخضوع للقضاء الداخلي خارج إقليم دولته سواءً كانت زيارته بصفة رسمية أو غير رسمية ذلك حيث أنّه يتمتع بحصانة كاملة تعفيه من الخضوع للمحاكم الجنائية الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز تسليم رؤساء الدول أو أسرهم أو حاشيتهم إلى القضاء الإقليمي الأجنبي شأنهم شأن المبعوثين الدبلوماسيين، إلاّ أنّه يجوز تسليمه حتى زالت عنه صفته كرئيس للدولة

شريطة أن يكون الفعل مرتكبًا أيضًا يعدّ زوال هذه الصفة عنه أيضًا ، كما أنّه أي رئيس الدولة يتمتع بحصانة من القضاء المدني أيضًا إلاّ أنّ هذا الإعفاء يثير خلاف بين الشراح حول مدى هذا الإعفاء وحدوده ، وهنا لا بدّ من تقييم الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة وكما يلي :-

- الأعمال الرسمية ، وهذه لا تثير خلافًا كونها غير مشمولة بالحصانة لإنّ هذه الأعمال يقوم بها رئيس الدولة بصفته ونيابةً عن الدولة وبذلك فهي تنسب للدولة وليس للرئيس .
- الأعمال التي يقوم بها طبقًا للقانون الداخلي للدولة ، مثل تعيين الموظفين أو في مجال العلاقات الخارجية مثل التوقيع على المعاهدات أو التصديق عليها أو الخطابات التي يلقيها في المؤتمرات الدولية وهذه الأخرى لا تثير الحصانة لأنّها لا تخضع لرقـــــابة المحاكم الأجنبية .
- الأعمال الخاصة التي تصدر عن رؤساء الدول مثل دعاوى الحيازة المتعلقة بمنقول أو عقار أو الدعاوى التي تقام عليهم بوصفهم ورثة أو موصى لهم من شخص أجنبي أو الدعاوى الخاصة بمؤسسات تجارية أو صناعية يباشرها رئيس الدولة الأجنبية على إقليم دولة المحكمة فهذه الدعاوى أيضًا لا يجوز التمسك بالحصانة في مواجهتها وذلك بموجب رأي معهد القانون الدولي في دورت انعقاده في هامبورج عام ١٨٩١ .
- كما يمكن إضافة استثناء آخر في حالة تنازل رئيس الدولة عن حصانته القضائية أمام محاكم إحدى الدول عندما يرفع فيها رئيس الدولة دعوى مدنية أمام محاكم إحدى الدول وبناءً عليه فلا يجوز هنا اعتماد الرأي الفقهي القائل بعدم جواز تنازل رئيس الدولة الأجنبية عن حصانته القضائية .[1]

ولكن ماهو أساس الحصانات الممنوحة لرؤساء الدول ، وماهو نطاقها ؟ وللإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من تقسيم الإجابة على فرعين وكالآتي :-

- الفرع الأول :- أساس حصانات الرئيس .
- الفرع الثاني :- نطاق حصانات الرئيس .

الفرع الأول

أساس حصانات الرئيس

تنوعت الأسس التي تمّ تبنيها لمنح رئيس الدولة الحصانات سالفة الذكر فقديمًا كان الأساس كرامة الدول حيث كان على الدول واجب احترام سيادة الدول الأخرى من خلال احترام شخص رئيس الدولة ، حيث يجب التأكيد أنّ رئيس الدولة لا يهان في إقليم دولة أخرى ، وتضمن له معاملة وحماية خاصة ، وقد اعترف بهذا المبدأ في المادة (٢٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وكذلك في المادة (٤٠) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وكذلك المادة (٢٩) من اتفاقية البعثات الخاصة ، وكذلك المادة (٢) من اتفاقية منع والمعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المحميين دوليًا بما فيهم الموظفين الدوليين لعام ١٩٧٣ .[١]

ثم ظهر بعد ذلك أساس جديد من خلال نظرية الامتداد الإقليمي وتتمثل هذه النظرية في فرض أساسي ينحصر في اعتبار رئيس الدولة المباشر بالخارج والمقيم في دولة أخرى غير دولته كأنّه لم يترك إقليم دولته حيث أنّ هذه النظرية تسعى إلى اسباغ الصفة الشرعية والقانونية على تصرفات رئيس الدولة وإن خالفت هذه التصرفات القوانين المحلية للدولة التي يتواجد فيها إلاّ أنّ هذه النظرية تعرضت إلى الكثير من النقد ، وبما أنّ امتيازات السفراء والدبلوماسيين تستمد قوتها القانونية من القيام بأعباء الوظيفة الدبلوماسية وهذه الامتيازات يسعى العرف لإقرارها على سبيل المجادلة فلا بأس من أن تؤسس حصانات وامتيازات رئيس الدولة على أساس الاحترام نحو مركزه الكبير بعيدًا عن الفرض غير الواقعي .[٢]

أما الأساس الأخير فهو اعتبارات المجاملات الدولية فرئيس الدولة هو الممثل لدولة ذات سيادة ، ويشغل منصب رفيع فلا بدّ من إحاطته بمظاهر الهيبة والاحترام ، ولا أقل من أن يعترف له بمركز ممتاز بوصفه العضو الأعلى في الدولة في علاقاتها مع الخارج وجب أن يكون لشخصه الرعاية الكافية لا سيما عند وجوده خارج إقليم دولته ، وهذا المركز الاستثنائي الذي يشغله رئيس الدولة في ميدان العلاقات الدولية يجعل من الواجب احترامه ومعاقبة من يحاول التعرض له .[1]

ومن كل ما تقدم نكون قد تعرفنا على الأساس الذي بموجبه يتمتع رئيس الدولة بالحصانة خارج إقليم دولته ، أما نطاق هذه الحصانة فنعالجه في الفرع التالي .

الفرع الثاني

نطاق حصانات الرئيس :-

النطاق المكاني لحصانة رئيس الدولة هو أي دولة أجنبية يتواجد الرئيس فيها في زيارة رسمية أو غير رسمية بمعرفة سلطات الدولة الأجنبية إذ إنّ الهدف من هذه الحصانة ، هو حماية الرئيس من أي ضرر أو خطر من الممكن أن يصيبه ، كما أنّ الحماية لا تشمل شخص الرئيس فحسب بل تشمل كل من هو بمعيته سواءً كان من أفراد أسرته أو من حاشيته ، هذا ويتمتع مسكن الرئيس بالحصانة أيضًا فلا يجوز اقتحامه أو دخوله إلاّ بطلب وإذن منه ، إلاّ إذا كانت هناك ضرورة قصوى فرئيس الدولة يتمتع بهذه الحصانة بموجب القانون الدولي .

ولكن هل يمارس الرئيس أعمال السيادة خارج إقليم دولته ؟

نعم هذا الأمر ممكن إذ قد تقضي الضرورة بذلك كأن يقوم رئيس الدولة بالتوقيع على القرارات أو المراسيم أو أن يصرف بعض شؤون الدولة ، حيث ليس في العرف الدولي ما يحول دون حصول ذلك ، حيث أنّ تسيير أعمال الدولة وهو خارج إقليمها لا يمس سيادة الدولة الموجود فيها ، وهناك أمثلة عديدة على حصول هذا الأمر كما حدث عندما قام الملك فاروق ملك مصر بتعيين وزراء وهو في إيطاليا

عام ١٩٥١ ، وقد سبقه ملك إسبانيا الفونسي الثالث عشر عندما أصدر مرسومًا خاصًا يفوض وزير المالية بتعديل الرسوم الجمركية في عام ١٩٢٠ ، وقد قام ملك إنكلترا إدوارد السابع بتعيين رئيس لوزرائه وهو موجود في فرنسا عام ١٩٠٨ ، إلاّ أنّه لا يجوز لرئيس الدولة الموجود خارج إقليم دولته أن يمارس أعمالاً تتعارض مع مظاهر السيادة للدولة الأجنبية صاحبة الإقليم فهو لا يستطيع أن يحاكم جنائيًا أحد مرافقيه عن جريمة وقعت منه على إقليم الدولة المضيفة ، إذ يتوجب عليه إعادته إلى بلده ثم محاكمته هناك .[١]

المطلب الثاني

القيود على حصانات رئيس الدولة :

يمنح القانون الدولي من خلال الاتفاقات الدولية امتيازات للدبلوماسيين والسياسيين الأجانب تقضي بعدم الخضوع لقضاء البلدان التي يقيمون فيها بل يسري عليهم قضاء بلدانهم التي ينتمون لها ، ويعدّ العرف الدولي المصدر الأساسي لهذه القاعدة وقواعد أخرى حيث يعنى القانون الدولي بإحاطة الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات التي تيسر له القيام بأعباء مسؤولياته ، وقد كانت هذه الحصانات سابقًا تعدّ جزء من قواعد المجاملة الدولية وأضحت اليوم تستمد قوتها بوصفها جزء من قواعد القانون الدولي ، وبموجب هذه القواعد أصبح المبعوث الدبلوماسي لا يخضع للقضاء في الدولة التي يقيم فيها بصفته هذه _ أي بوصفه ممثل دبلوماسي _ وإنّما يخضع لقضاء دولته ، وكذلك تتمتع داره ، ومقر البعثة بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلاّ بموافقة منه أو من رئيس الحكومة والحصانة الدبلوماسية (تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية).[٢]فالحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في بلاد أجنبية ، وهو الأمر الذي يسمح لهم بأن يكونوا خاضعين لأحكام قوانين بلدانهم ، ومن هؤلاء الذين يتمتعون بهذا الامتياز

السفراء والوزراء والممثلين الدبلوماسيين ، ورؤساء الدول حيث أنّ رئيس الدولة هو الممثل الدبلوماسي الأول والرئيسي لدولته أمام الدول الأخرى بالنظر للمهام التي يقوم بها على الصعيد الدولي كالمشاركة في المؤتمرات ، وتعيين ممثلي دولته لدى دول أخرى ، وكونه الدبلوماسي الأول فإنّ هذا الأمر يفرض منحة الاحترام الكامل والحفاظ على شخصه وكرامته واحترام دولته ، وهو مايمنح رئيس الدولة الحصانة القضائية في المسائل المدنية والجزائية ، أي أنّه لا يخضع لمحاكم الدولة المستضيفة له بصورة مطلقة بالنسبة للاختصاص الجزائي .

فرئيس الدولة هو رمز السيادة الوطنية ، وعليه فلا بدّ من تمتعه بالحصانة الشخصية وتتضمن عدم جواز القبض عليه في إقليم دولة أجنبية ، وعدم الاعتداء عليه بل وحمايته من أي اعتداء قد يطاله ، إلاّ أنّ هذه الحصانة يمكن أن تزول بزوال صفة الرئيس عن الشخص ويحدث ذلك إما بعزله أو انتهاء فترة الرئاسة أو بتنازله عن السلطة ، إلاّ أنّ العادة جرت بين الدول على أن تبقى بعض هذه الحصانات حتى بعد أن يفقد الرئيس هذه الصفة على سبيل المجاملة الدولية .

ومن الجدير بالذكر أنّ رئيس الدولة يتمتع بهذه الحصانة مهما كان وصفه أي سواء كان ملكًا أو رئيسًا للجمهورية أو أميرًا أو أي وصف آخر ، فالحصانة هنا لا تمنح لشخص الحاكم بل تمنح للمنصب ولسيادة الدولة ، وهو أمر يجد جذوره في مبدأ قديم مفاده إنّ الملك له سيادة تكفل له حصانة عدم الخضوع لمحاكم تابعة لملك آخر ، فالسيادات متساوية بين الدول وبالتالي هي متساوية بين الرؤساء ، وهو أمر مهم لحسن أداء وظائف الرئيس خارج إقليم دولته ، وعدم الخضوع للقضاء الأجنبي مطلق لايقيده أي قيد ولا يرد عليه أي استثناء ، إلاّ أنّ ذلك لا يحول دون تقديم طلب بالمغادرة وترك الإقليم _ الأجنبي طبعًا _ إذا أتى الرئيس أمرًا مخالفًا لقوانين الدولة المضيفة أو مخلاً بأمنها واستقلالها والأمثلة هنا كثيرة نذكر منها طلب الحكومة الكندية من الرئيس الفرنسي مغادرة مقاطعة كيوبك وكامل الأراضي الكندية عندما أعلن أن

كيوبك مدينة حرة وذلك في عام ١٩٦٧ ، كما يجوز للدولة المضيفة إذا أتى الرئيس الضيف تصرفًا يمس بأنّها وسلامتها أن تطلب منه المغادرة وأن توصله إلى الحدود ، كما يجوز لها وضعه تحت المراقبة وفي الأحوال بالغة الخطورة بإمكانها وضع الرئيس الزائر تحت الحجز حتى يغادر إقليم الدولة المضيفة له .[١]

كما أنّه _ أي رئيس الدولة _ يتمتع بهذه الحماية حتى وإن سافر دون الإعلان عن اسمه أو شخصه فهو ما أن يعلن عنهما فإنّه سيتمتع بهذه الحصانات حيث سبق وأن ردت المحاكم البريطانية دعوى تعويض إقامتها آنسة بريطانية ضد البير بيكر لتكولة عن الاقتران بها ؛ وذلك لأنّه أثبت لدى المحكمة أنّه السلطان جوهور ، ولا بدّ من التأكيد أنّ هذه الحصانة هي حكر على رئيس الدولة دون حاشيته أو مرافقيه إلاّ إنّ قواعد المجاملة تقضي بأن تستفيد منها حاشية الرئيس على سبيل حسن الضيافة أو كعربون صداقة بين الدول ، كما أنّ الرئيس يتمتع بهذه الحصانات سواءً كانت زيارته بصفة رسمية أو بغير ذلك .[٢]

وهنا لابدّ من الإجابة على سؤال غايةٍ في الأهمية ألا وهو ، هل هذه الحصانة تحول دون مسائلة رئيس الدولة في حال ارتكابه جريمة دولية داخل أو خارج إقليم دولته ؟

والجواب على هذا السؤال غاية في الأهمية حيث أنّ الإجابة عليه لها علاقة وثيقة بالمسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول ، فالقانون الجنائي الدولي قد تدرج في التطور ، وهنا نجدّ أنّ من المفيد أن نذكر أول محاولة حقيقية لمحاكمة رئيس دولة كانت بعد الحرب العالمية بالاستناد إلى نص المادة (٢٢٧) من اتفاقية فيرساي التي أشارت إلى ارتكاب امبراطور ألمانيا ويليم الثاني لجريمة عظمى ضد قدسية المعاهدات الدولية ، إلاّ أنّ الأمير ألمور تمكن من القرار إلى هولندا وطلب اللجوء السياسي ،كما أنّ هولندا رفضت تسليمه إلى الحلفاء لأنّ جريمته سياسية .[٣]

إلاّ أنّ الأمر لم يقف عند هذا الحدّ بل جاءت المادة (٧) من اتفاقية نورمبرج ثم تلتها المادة (٦) من اتفاقية طوكيو لتستبعد نهائيًا حصانة رؤساء الدول وتؤكد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ، ثم أعقب ذلك قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم (٩٥/ ١) في ١١ / ١٠ / ١٩٤٦ ، الذي أكد مبادئ ميثاق نورمبرج والتي من أهمها عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول عند ارتكاب الجرائم الدولية كذلك أكدت لجنة القانون الدولي تلك المبادئ في جلستها الثانية من عام ١٩٥٠ ، الأمر الذي تلاه إيراد نصوص صريحة تستبعد حصانة رئيس الدولة عند إقرار المسؤولية الجنائية الدولية من هذه الاتفاقيات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، كما أنّ المادة (٢٧) من نظام الجنائية الدولية حيث نصت على أنّ : (٢. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).[1]

كما أنّ محكمة العدل الدولي أقرت بالحصانة المطلقة لرؤساء وممثلي الدول أمام القضاء الوطني في قضية الكونغو الديموقراطية ضد بلجيكا في ٢٠٠٠/٤/١١ ، إلاّ أنّها بينت في ذات القرار بأنّه لا يوجد استثناء على قاعدة حصانة رؤساء وقادة الدول أمام القضاء الوطني لدولة أجنبية وإنّ الاستبعاد أو الاستثناء يسري فقط أمام المحاكم الجنائية الدولية حيث أنّ الحصانة ضد القضاء لا تعني الإفلات من العقاب حيث أنّ العقاب ممكن في الحالات التالية :

_ أمام القضاء الوطني للدولة التي يتمتع الشخص بجنسيتها .

_ إذا زالت الصفة الرسمية عنه فيمكن للقضاء الأجنبي محاكمته عن أفعاله غير الرسمية .

_ أمام القضاء الجنائي الدولي المختص كمحكمتي رواندا ويوغسلافيا وأمام المحكمة الجنائية الدولية .[1]

وبناءً على كل ماتقدم يتبين لنا بأنه لا يمكن الاعتداد بحصانة رؤساء الدول وممثليها كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكاب جرائم دولية حيث أنها أي الحصانة لا تقيد مانع من موانع المسؤولية أمام القضاء الدولي ، إلاّ أنّ هذه الحصانة تمنح لرؤساء الدول بهدف احترام سيادة الدولة وتيسير عمل رؤساء الدول .

_ الخاتمة _

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية لرئيس الدولة ، وبيان مفهوم رئيس الدولة ، والضمانات الدولية المقررة للرئيس خارج إقليم دولته ، فقد خرج البحث بالنتائج الآتية :-

١. إنّ التعريف الجامع المانع لرئيس الدولة الذي يعتلي قمة الهرم القانوني والإداري ، يعمل على مصالح الشعب ، ويحافظ على مصالح الوطن وسلامة أراضيه ويراعي الحدود بين السلطات ، لا سيما السلطة التنفيذية ، الممثلة في الوزارة ، والسلطة التشريعية الممثلة في البرلمان .

٢. إنّ الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة في الدول ذات النظام الجمهوري ، هي حصانة مؤقتة بفترة الرئاسة ولا تحصنه من المسؤولية الجزائية .

٣. إنّ لحظة الاعتراف الداخلي برئيس الدولة هي النقطة التي تبدأ بها قواعد المسؤولية الجزائية ، كما أنّ قواعد المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة خاصة لرؤساء الدول في النظام الجمهوري فقط ، وأما في النظام الملكي فهم غير مشمولين في قواعد المسؤولية الجزائية وحسب الدستور الذي يحدد ذلك .

٤. يتمتع رئيس الدولة بعدد من الحصانات والامتيازات ولاسيما التي يمنحها القانون الدولي .

٥. تتمثل المسؤولية الدولية عن الإخلال بواجبات الدولة ، في توفير الحماية لرئيس الدولة الأجنبية على إقليمها ، في ضرورة بذل العناية اللازمة باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقمع وقوع أي اعتداء على شخصه .

٦. التدخل الدولي من جانب بعض الدول الكبرى في شؤون غيرها من الدول الذي يؤثر على حصانات وامتيازات رؤسائها ، بحجة الديموقراطية وحقوق الإنسان ، بشكل يؤدي إلى التحكم في مصائر رؤساء الدول وفقًا للمصالح السياسية للدولة التي تفرض تدخلها .

٧. الحالات الإستثنائية التي تحرم رؤساء الدولة من التمتع بالحماية الدولية والحصانات والامتيازات التي يكلفها لهم القانون الدولي .

Abstract

The president of any state is the person who actually has the specialized capacity to exercise the executive authority . Also , the president is the first representative for the state in its relation with the other states . Therefore , the president has major role in international relations , and this representative characteristic is earned by hi , as soon as he is in the position of the president officially , regardless to the nature of the regime of the state ; since the president ishe one who stands for the sovereignty of the state.

This is why ; the powers and immunities of the president were regulated by the constitutional law and customs rules of the international law .

Accordingly , the person of the president must be under special treatment and enjoys certs in immunities whether inside or outside his country , and this is the main reason why we have prepared this research throughout two sections , and wishing that we were able to fulfill the purpose .

أولاً :- قائمة المراجع :-

١. د. إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

٢. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ(الراغب الأصفهاني) المفردات في غريب القرآن ، مركز الدراسات والبحوث ، بدون سنة طبع ولا نشر .

٣. د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد ، اختيار رئيس الدولة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤

٤. د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد ، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديموقراطي النيابي البرلماني ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ .

٥ . د. أحمد محمد المهندي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٠ .

٦. د. أردلان نور الدين محمود ، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

٧. د. السيد صبري ، حكومة الوزارة ، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انكلترا ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٣ .

٨. د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

٩. د. سمير داود ، ودلى علي ، وعلي العكيلي ، بحوث دستورية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

١٠ . شادية إبراهيم أحمد حامد عميرة ، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١١. د. صلاح الدين فوزي ، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١٢. د. صليحة علي صداقة ، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

١٣. د. عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٦١ .

١٤. د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

١٥. د. عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

١٦. عبد العزيز محمد الصغير ، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠١٥ .

١٧. د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٨ . د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .

١٩. محمد عبد المطلب الخش ، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٢٠ . د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٣ .

٢١ . وسيم الأحمد ، رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .

٢٢ . د. هادي محمد عبد الله الشدوخي ، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينهما ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .

٢٣ . د. هادي نعيم المالكي ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .

24. Lyals.sunga , Individual Respon sibility in International Law for serious Human rights violations International studies in Human rights martinus Njhoff publishere , 1992

25. Oppenheim International Law . edit . London . Longman . 1955

26. watts Arthur , The Legal position in International Law of Heads of states , Heads of Governments and Foreign Ministers , Rec . des cours , Tom . 147 . 1994 []

ثانيًا :- البحوث والدساتير :-

١. د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠١ ، التعليق السادس عشر على قضية الأمر بالقبض الصادر في ١١/إبريل/٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديموقراطية ضد بلجيكا) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي والستون ، ٢٠٠٥ .-

٢. دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

٣. دستور جيبوتي لعام ١٩٧٧ .

٤. قانون الانتخابات المصري لعام ٢٠٠٥ .

الهوامش

[1]) د.محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص١٦ .

[2]) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـــ(الراغب الأصفهاني) ، المفردات في غريب القرآن ، مركز الدراسات والبحوث ، بدون سنة طبع ولا نشر ، ص٢٧٣ .

[3]) د.أردلان نور الدين محمود ، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٢٦ .

[1]) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٤٤٧ .

[2]) د. صلاح الدين فوزي ، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢ .

[3]) شادية إبراهيم أحمد حامد عميرة ، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١١ .

[1]) الديموقراطية كلمة إغريقية تتكون من مقطعين : أولهما ، dooms وتعني الشعب . والثانية ، kortos وتعني الحكم ، فهي إذن حكم الشعب ، أي حكم الشعب بالشعب وللشعب ، فهي اتخاذ السيد بالفرد واندماج الحاكم بالمحكوم أو الأمر بالمأمور .

[2]) د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد ، اختيار رئيس الدولة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ٧ــ٨ .

[3]) د.أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد ، المرجع السابق ، ص٩ .

[1]) د. علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص٣٥ .

[2]) Watts , Arthur the legal position in International Low of Heads of states . Heads of Govern ments and Foreign ministers . Rec . des . cours . Tome . 147 . 1994 . p21 .

[1]) د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد ، المرجع السابق ، ص٩ .

[2])د. صليحة علي صداقة ، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر ، دار النهضة العربيـــة ، القـــاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٩٩ .

[3]) د. محمد عبد المطلب الخش ، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٤٩ .

[4]) د. أردلان نور الدين محمود ، المرجع السابق ، ص٥٢ .

[٥]) شادية إبراهيم أحمد عميرة ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

[١]) د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد ، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص١٥ .

[٢]) د. هادي محمد عبد الله الشدوخي ، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينهما ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص٥ .

[٣]) د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠٠ .

[١]) د. السيد صبري ، حكومة الوزارة ، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انكلترا ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص٩٩ .

[١]) د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٢١٨ .

[٣]) وسيم الأحمد ، رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص١٦٢ .

[٤]) د. أردلان نور الدين محمود ، المرجع السابق ، ص٥٥ .

[١]) د. سمير داود ، ود. لمى علي ، وعلي العكيلي ، بحوث دستورية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٤ .

[٢]) شادية إبراهيم أحمد عميرة ، المرجع السابق ، ص٢٠ .

[١]) سمير داود ، ولمى علي ، وعلي العكيلي ، المرجع السابق ، ص١٩٥ .

[٢]) شادية إبراهيم أحمد عميرة ، المرجع السابق ، ص٢٣ .

[٣]) إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٦٢٧ .

[١]) د.هادي نعيم المالكي ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٦٢

[٢]) Oppenheim International Law . edit . London . Longman . 1955 , pp 129 _ 137

[١]) د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٥٨٤ .

[١]) د. عبد العزيز محمد سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٦ ، ص٦٤ .

[١]) شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة ، المرجع السابق ، ص ٦٢ _ ٦٤ .

[١]) watts Arthur , The Legal position in International Law of Heads of states , Heads of Governments and Foreign Ministers , Rec . des cours , Tom . 147 . 1994 . p 36 – 41 .

[٢]) د.عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصل ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٦١ ، ص ٣٦ .

[1]) شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة ، المرجع السابق ، ص ٥٦ _ ٥٧ .

[1]) شادية إبراهيم أحمد حامد عميرة ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

[2]) عبد العزيز محمد الصغير ، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ١٤٤ .

[1]) شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

[2]) د.أردلان نور الدين محمود ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

[3]) د. أحمد محمد المهندي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٣١٦ .

[1]) Lyals.sunga , Individual Respon sibility in International Law for serious Human rights violations International studies in Human rights martinus Njhoff publishere , 1992 . p. 33

[1]) د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠١ ، التعليق السادس عشر على قضية الأمر بالقبض الصادر في ١١ / إبريل / ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديموقراطية ضد بلجيكا) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي والستون ، ٢٠٠٥ ، ص١١٣ _ ١١٤.